العاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان
الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع علي الغاصب
فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان
مكانهما مشتر فضمن ملكت الجارية له وكذا الغاصب
الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع علي الاول فلتعتق
عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق
عليه لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية فللاول
الرجوع بما ضمن علي الثاني لانه ملكها فيصير الثاني
غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين
او وهبها له كان له الرجوع علي الثاني واذا ضمن
المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتي ظهرت الجارية
كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع
عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر علي رد العين
فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول علي الثاني ثم ظهرت
كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثالثة عشر
الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين
فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا
رقبته للوارث وليس له شي من منافعه ومنفعته
للموصي له فاذا مات الموصي له عادت المنفعة
الي المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس
للموصي له الا الاجارة وليس له اخراجه من البلد الا

فانه لا يعتق صح

ويخرج العبد من الثلث صح

الا ان يكون اهله في غيرها ولا يملك استخدامه الا
في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصي له علي
شي وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من
الموصي له ولو جني العبد فالفدا علي المخدوم فان
مات رجع ورثته بالفدا علي صاحب الرقبة فان
ابي بيع العبد وان ابي المخدوم الفدا فداه المالك
او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك
كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها
اشتري بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم
الي الارش واشتري به خادم ولا قصاص علي قاتله
عمدا ما لم يجتمعا علي قتله فان اختلفا ضمن القاتل
قيمته ويشتري بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ
وضمن قيمته يشتري بها خادم هكذا في وصايا
المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة
فنفقته علي المالك وان بلغها فعلي الموصي له الا ان
يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي علي المالك فان
تطاول المرض باعه القاضي ان راي ذلك واشتري
بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقة المحيط
واما صدقة فطره فعلي المالك كما في الظهيرية
وما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق
قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله علي ان المراد لا تجب